بصومه في الجاهلية موافقة لهم كالحج واذن الله تعالى له
فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه بفتحتين وبضم
الهمزة وكسر الميم روايتان اقتصر عياض على الثانية
وقال النووي الاولى اظهر فلما نزل رمضان اي صيامه
في السنة الثانية في شعبان ترك عاشورا فمن شاء صامه
ومن شاء تركه لانه ليس حتما رواه البخاري من طريق
مالك ومسلم من طرق ومالك في الموطا وابو داود والترمذي
من طريق مالك وغيره واستفيد من هذه الرواية تعيين
الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام عاشورا وهو اول
قدومه المدينة ولا شك ان قدومه عليه السلام كان
في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك في اول السنة الثانية
قبل فرض شهر رمضان لانه فرض في شعبان فعلى
هذا لم يقع الامر بصوم عاشورا الا في سنة واحدة
هي الثانية كما علم ثم فوض الامر في صيامه الى راي
المتطوع فعلى تقدير قول من يدعي انه قد فرض فقد
نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة وفي نسخ الاستحباب
ان ادعي نسخ الوجوب خلاف مشهور وعلى انه كان للاستحباب
فهو باق على استحبابه وان صيام قريش لعاشورا
فلعلهم تلقوه من الشرع السابق كشرع ابراهيم
ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه ولكن قد
روى عند الباغندي عن عكرمة انه سئل عن ذلك
فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم
فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك قاله في فتح الباري
عن ابن عمر ان الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشورا
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
مسلم صامه والمسلمون قبل ان يفترض رمضان
فلما افترض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عاشورا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن
شاء تركه رواه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية
لمسلم وكان عبد الله بن عمر لا يصومه الا ان يوافق
صومه لانه كان يكره قصد صيامه بالتعيين لحديث

جا

جاء في ذلك قال عياض وعن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو هند بن اسماء بن حارثة
الاسلمي كما عند احمد وغيره من اسلم بوزن احمر
قبيلة من العرب قال فيها صلى الله عليه وسلم اسلم
سالمها الله يوم عاشورا فامره ان يؤذن وفي رواية
للبخاري ينادي في الناس من كان لم يصم فليصم
اي يمسك اذ الصوم الحقيقي هو الامساك من اول
النهار الى اخره ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل
حرمة لليوم وفي رواية للبخاري من كان اكل
فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
وفي لفظ له ومن لم ياكل فلا ياكل رواه مسلم في
الصيام رباعيا وفيه تقصير فقد رواه البخاري ثلاثيا
في مجلس وفي خبر الواحد قال النووي اختلفوا في حكم
صوم يوم عاشورا في اول الاسلام حين شرع صومه
قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا
لظواهر الاحاديث واختلف اصحاب الشافعي اي اهل
مذهبه فيه على وجهين اشهرهما عندهم انه لم
يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه
الامة ولكن كان متاكد الاستحباب اي غير سنة كما
والثاني كان واجبا كقول ابي حنيفة وتظهر فائدة
الخلاف في اشتراط تبييت نية الصوم الواجب من الليل
فابو حنيفة لا يشترط ذلك ويقول كان الناس مفطرين
اول يوم عاشورا ثم امروا بصيامه بنية من النهار
ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه ورد بان في ابي داود
انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واصحاب
الشافعي يقولون كان مستحبا فصح بنيته من النهار
ويتمسك قول ابي حنيفة بقوله امر بصيامه والامر
للوجوب لكنه انما يقتضيه اذا كان بصيغة افعل اما امر
فانما يدل على الطلب وهو يحتمل الوجوب والندب
ويأتي رد هذا وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال
من شاء صامه ومن شاء تركه فقد قدمناه انه قبل ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1